

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*\*\*\*\*

عد74353ددالقضية

تاريخه: 2019/05/08

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 05 جوان 2017 من طرف الاستاذ الطيب قزم نيابة عن "ب ق" ضد الحق العام طعنا في الحكم عد6938دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/05/24 المتضمن ما يلي: " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهمين "ح ج" و "أ أ" و "ل ع" في خصوص جريمة الاعتداء بالعنف الشديد المجرد والتصريح مجددا بثبوت ادانتهم من اجل ذلك وسجن كل واحد منهم مدة شهرين اثنين كنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهم "ل ع" في خصوص جريمة الاعتداء المدبر على الجولان والقضاء مجددا بثبوت ادانته من اجل ذلك وسجنه مدة ستة اشهر كنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة في حق المتهم "ح ج" في جريمتي العصيان الواقع من اكثر من عشرة اشخاص الحاملين لسلاح والاعتداء المدبر على حرية الجولان والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب المحكوم به من اجل جريمة العصيان الواقع من اكثر من عشرة اشخاص الحاملين لسلاح ضد كل واحد من المتهمين "ع ع" و "ب ق" و "س ن" و "ك ز" و "أ أ" و "ل ع" و "خ ر" و "ش غ" الى عامين اثنين كالحط من العقاب المحكوم به من اجل جريمة الاعتداء المدبر على حرية الجولان ضد كل واحد من المتهمين

" ك ز " و " ب ق " و ش غ " و " ع ع " و " خ ر " والحظ من العقاب المحكوم به من اجل ذلك الى ستة اشهر و اقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم . "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الإطلاع على كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

### من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 262 جديداً م.ا.ج انه " لا يقبل مطلب التعقيب فيما عدا صورة القوة القاهرة اذا لم يقدم الى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه في ظرف عشرة ايام من تاريخ الحكم الحضورى او تاريخ الاعلام بالحكم المعتبر حضوريا على معنى الفقرة الاولى من الفصل 175 او من تاريخ انقضاء اجل الاعتراض اذا كان الحكم غايبيا او من تاريخ الاعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض ... " .

وحيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية ومنها بالخصوص مطلب التعقيب المقدم الى كتابة محكمة الحكم المعقب انه ورد بتاريخ 5 جوان 2017 رغم ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 24 ماي 2017 وهو ما يعني ان اخر اجل للتعقيب هو يوم 2017/06/03 وهو يوم السبت الذي يصادف عطلة نهاية الاسبوع .

وحيث ان مطلب التعقيب الوارد بتاريخ 5 جوان 2017 كان خارج الاجال القانونية دون ان يقدم الطاعن ما يبرر التأخير باثبات وجود قوة قاهرة ذلك وان يوم عطلة نهاية الاسبوع لا يعد من هذا القبيل وهو ما يجعل الطعن بالتعقيب الحالي عرضة للرفض

شكلا تطبيقا لاحكام الفصل 262 م اج المشار اليه

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 ماي 2019 عن الدائرة الرابعة عشر المتألفة من رئيسها السيد

ومستشاريها السيدين و

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وبمحضر المدعي العام السيد

وحرر في تاريخه